

212566 - هل يجوز تكفير المسلم لمجرد أن عمله ليس من الدين ؟

السؤال

هل من الكفر أن تتخيل نفسك تقول ، أو أن تقول فعلاً : "إن ذلك الشخص كافر" ، وأنت تقصد بذلك أن عمله ليس من الدين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مجرد كون عمل الشخص ليس من الدين ، أو كونه مخالفا لبعض النصوص الشرعية ، لا يقتضي الكفر ، ولا يجوز تكفير الفاعل لمجرد ذلك ، حتى يكون فعله أو قوله ، الذي ليس من الدين ، كفرا حقيقيا في ميزان الشرع ، فالكفر حكم شرعي ، لا يقال فيه بالرأي والهوى والتشهي ، إنما مرده إلى الله ورسوله ، ولو كفرنا كل من خالف الشرع ، أو جاء بما ليس فيه : لكفرنا جماهير المسلمين ، ولما كاد يسلم من الكفر أحد .

وينظر جواب السؤال رقم : (85102) .

وتكفير المسلم أو تفسيقه ليس بالأمر الهين ، ولذلك يجب التثبت فيه غاية التثبت .

ويجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين ، أو الفاعل المعين ، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه ، وتنتفي

الموانع .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" الواجب على المرء أن يتقي الله عز وجل في هذه المسألة ، وأن لا يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 /6) بترقيم الشاملة .

راجع جواب السؤال رقم : (33769) ، (85102) .

ثانياً :

من كفر أحداً : فإن كان كما يقول ، وإلا : فقد افترى إثماً مبيناً ، وصار على خطر عظيم ؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) رواه البخاري (6104) ، ومسلم (60) .

إلا أنه لا يكفر بتكفيره إياه ، كفرا مخرجا عن الملة .

قال النووي رحمه الله :

" هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ : أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي ، كَالْقَتْلِ وَالزَّيْنِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، مِنْ غَيْرِ إِعْتِقَادِ بَطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ . وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتَاهُ ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أُوجُهُ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ ، وَهَذَا يُكْفَرُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : مَعْنَاهُ : رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيسَتَهُ لِأَخِيهِ ، وَمَعْصِيَةَ تَكْفِيرِهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ . وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْوَلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِي ، كَمَا قَالُوا ، بَرِيدُ الْكُفْرِ ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شَوْمِهَا الْمَصِيرَ إِلَى الْكُفْرِ . وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرِهِ ؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ ، بَلْ التَّكْفِيرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" قَوْلُهُ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ ، لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (355 / 7) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" ... وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكَفَّارِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) ، وَقَوْلُهُ: (كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ) ، وَقَوْلُهُ : (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) ... " انتهى من "المغني" (2 / 332) .

ثالثا :

من توهم من نفسه ، أو تخيل نفسه أنه يقول عن فلان : أنه كافر ، فليس مجرد ذلك مما يدخله في حكم من كفره ، وأطلق لسانه بذلك فعلا ؛ حتى يدل على ذلك قوله ، أو فعله ؛ فإن هذا قد يكون من حديث النفس وتوهماتهما ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) رواه البخاري (5269) ، ومسلم (127) .

على أنه ينبغي أيضا الاحتراز من سوء الظن بالمسلم ؛ فإن سوء الظن من الخصال الذميمة والأخلاق الرديئة ، وخاصة فيما يتعلق بعقيدة المسلم ودينه .

راجع جواب السؤال رقم : (112196) لمعرفة المزيد عن ذلك ، ولمعرفة كيف تجتنب سوء الظن بالناس .

وراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (159280) .

والله تعالى أعلم .